

لائحة تنظيم تعارض المصالح في

تطبيق نظام المنافسات والمشتريات

للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن

الكريم بسراة عبيدة

ولائحة التنفيذية

تحديث عام ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

حسابات الجمعية

حسابات التبرع SA 5880000249608010123330
حسابات التبرع SA 2980000249608010399914
حسابات التبرع SA 6310000043449684000102
حسابات التبرع SA 891500099117282960004

@qrooh3

info@thfezrat.org.sa
http://thfezrat.org.sa

منطقة مسير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
سندوق بريد: 140 الرمز البريدي: 01914

لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات ولائحته التنفيذية

المادة الأولى : أحكام عامة وتعريف

- ١- تسري احكام هذه السياسة على جميع الطلبات المقدمة للجمعية وما يتبعها من مكاتب مستقبلاً.
 - ٢- يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه الآلية المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:
 - (أ) المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
 - (ب) النظام: تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠ هـ .
 - (ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/٢/٢٠٢٣م) وتاريخ ١/٤/٢٠٢٣م
 - (د) الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.
 - (هـ) المجلس: مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة .
 - (و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.
 - (ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.
 - (ح) الإدارة: إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة.
- ٣- تطبق أنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ولوائحه ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية و المعتمدة من المركز الوطني
- الصفحة ٢ من ٨

حسابات الجمعية

SA 5880000249608010123330
SA 2980000249608010399914
SA 6310000043449684000102
SA 8915000999117782960004

@qrooh3

info@thfezsrat.org.sa
http://thfezsrat.org.sa

منطقة مسبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي 61914

لتنمية القطاع غير الربحي وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الآلية.

4. الموظف : كل من يعمل في الجمعية أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات والمشتريات التي تحتاجها الجمعية أو له تأثير، مباشر أو غير مباشر، في إجراءات المنافسات والمشتريات في أي مرحلة من مراحلها .

5. المتعامل : كل مقاول أو مورد أو متعهد أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن؛ متعاقد أو متقدم للتعاقد مع الجمعية أيًا كان موضوع العقد، سواءً أكان ذلك باسمه أو كان وكيلًا أو ممثلًا للغير بشكل مباشر أو غير مباشر

6. الأقارب : من تربطهم بالموظف أو المتعامل صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة المصلحة الخاصة : أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصلة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصلة الاعتبارية والتابعين له

7. تعارض المصالح : تعارض مصلحة خاصة مع مصلحة الجمعية بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواءً أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً

8. تعارض المصالح الفعلي : حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد .

9. تعارض المصالح الظاهري : حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد

10. تعارض المصالح المحتمل : حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

المادة الثانية : تهدف اللائحة إلى ما يلي :-

- 1- ترسيخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية في جميع إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات الخاصة بالجمعية .
- 2- منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين والمتعاملين في عدالة إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية ونزاهتها.
- 3- معالجة حالات تعارض المصالح، والتعامل معها بكفاية وفاعلية، من أجل حماية المال العام من الفساد والكسب غير المشروع .

المادة الثالثة : تسري أحكام اللائحة على :-

- 1- كل موظف له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات الحكومية
- 2- المتعامل مع الجمعية والعاملين لديه

المادة الرابعة

- دون إخلال بما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تعد اللائحة مكملة لأحكام وقواعد تعارض المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة
- 1- تعد اللائحة جزءاً لا يتجزأ من العقود والقرارات التي تربط الجمعية بالموظف، سواء أكانت عقود عمل أو قرارات تعيين أو أي مستندات نظامية ذات علاقة
 - 2- تُضمّن الجمعية في وثائق المنافسة والعقود التي تبرمها مع المتعاملين معها نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة واللائحة



جمعية روج

لتحسين القران

بمسرة الجمعية

تأسست عام ١٤٢٢ هـ

الجمعية العامة للجمعية السعودية لعلوم القرآن
إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية والتمويلية
الجمعية العامة للجمعية السعودية لعلوم القرآن - الرياض 11564

الرقم :
التاريخ : / /
الملاحظات :

المادة الخامسة : يلتزم الموظف بالآتي :-

- ١- أن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصلحته الخاصة مع أي من مصالح الجمعية ، ويجب عليه التصرف وفق أحكام ومتطلبات اللائحة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً .
- ٢- أن يفصح كتابة لرئيسه المباشر - فور علمه- عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الجمعية، وأن يقدم مصلحة الجمعية على أي مصلحة خاصة
- ٣- ألا يبشر أي عمل أو إجراء مرتبط بالمنافسات والمشتريات للجمعية قد تنطوي على مصلحة خاصة.
- ٤- عدم المشاركة في التصويت على أي قرار متعلق بمنافسة أو عقد ينفذ لمصلحة الجمعية وله فيه أي مصلحة خاصة تؤدي إلى تعارض مصالح فعلي

المادة السادسة

يلتزم المذكورون أدناه بالإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجمعية وهم :

- ١- رئيس الجمعية أو المفوض عنه .
- ٢- أعضاء مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- الموظفون المشاركون في إعداد أو صياغة وثائق المنافسة، أيأ كانت طبيعة مشاركتهم .
- ٤- أعضاء لجنة فتح المظاريف ولجنة فحص العروض، واللجان الفنية والمالية المنبثقة عنها .
- ٥- الخبراء الذين يؤدون أي مهمة لمصلحة الجمعية متعلقة بإعداد وثائق المنافسة أو فحص أو تقييم العروض ونحو ذلك .

الصفحة ٥ من ٨

حسابات الجمعية

حسابات الجمعية
SA 5880000249608010123330
SA 2980000249608010399914
SA 6310000043449684000102
SA 0915000929117782960004

@qrooh3

info@thfezsrat.org.sa
http://thfezsrat.org.sa

منطقة صير - سرة صبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي : 61914

المادة السابعة

١- على الجمعية اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع أي تعارض في مصالح قد ينشأ في أي مرحلة من مراحل أعمال وإجراءات المنافسات المشتريات الخاصة بالجمعية التي تقوم بها، وتحديد طبيعته ونوعه ومعالجته بكفاية وفاعلية وموضوعية لتجنب أي تأثير في عدالة المنافسة وضمان المعاملة النزيهة لجميع المتعاملين .

٢- على الجمعية استبعاد أي موظف من المشاركة في إجراءات المنافسات والمشتريات الخاصة بالجمعية عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح لا يمكن معالجته بشكل فاعل من خلال تدابير وإجراءات وقائية أخرى .

المادة الثامنة : يحظر على الموظف الآتي :

- ١- قبول أي عرض عمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للجمعية التي يعمل لديها إذا كان العرض ناشئاً عن تعارض مصالح فعلي .
- ٢- المشاركة بصفته متعاوناً أو وكيلاً أو ممثلاً للمتعامل أو بأي صفة أخرى، في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمنافسة أو قد تؤدي إلى ترسية أو تعديل أو تمديد عقد أعمال أو مشتريات في الجمعية التي يعمل لديها .

المادة التاسعة

- ١- تطبق أحكام اللائحة على جميع المتعاملين مع الجمعية في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات الخاصة بالجمعية .
- ٢- يلتزم المتعامل بالإفصاح إلى الجمعية - وفقاً لأحكام اللائحة- عن جميع حالات تعارض المصالح في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات ، على أن تتضمن كحد أدنى ما يأتي :-
- ١- الإفصاح عن أي مصلحة خاصة له أو أعضاء مجلس إدارته أو كبار التنفيذيين لديه لتعارض

مع مصالح الجمعية

ب- الإفصاح عن أي علاقة قرابة بين أي من أعضاء مجلس إدارة منشأته أو كبار التنفيذيين فيها

وأي من موظفي الجمعية

٣- يحظر على المتعامل مع الجمعية الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أو تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح، ويحظر على الموظف تقديم أي مما ذكر في هذه الفقرة

٤- يكون إفصاح المتعامل فوراً للجمعية في حال وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل

٥- يلتزم المتعامل في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية بالتعاون مع الجمعية في شأن أي استفسار أو تحقيق يتعلق بأي من حالات تعارض المصالح .

المادة العاشرة

١- يساءل الموظف تأديبياً عند مخالفته أيّاً من احكام اللائحة؛ وفق نظام تأديب الموظفين ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

٢- يكون الموظف مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الجمعية؛ إذا لم يفصح للجمعية عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر .

٣- إذا لم يفصح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي، جاز للجمعية القيام بأي مما يأتي :-

- إلغاء المنافسة أو إلغاء ترسية العقد الناشئ عن التعارض .
- المطالبة بإلزام الموظف برد أي منفعة تحققت له جراء ذلك .
- المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر .

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (١٤٤٥/٨) في دورته
(الثالثة) في ١٤٤٥/٨/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٥ م، وتحل محل أي سياسات أخرى
سابقة في هذا الصدد .

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة بالاعتماد

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	ظافر بن جابر بن درويش آل سالم	رئيساً	
٢	عبدا لله محمد سالم آل مصلح	نائب رئيس المجلس	
٣	سعید بن علي بن دليه آل مشعل	عضواً ومديراً مالياً	
٤	أ.د. / محمد سعيد زايد آل عايض	عضواً	
٥	خالد علي مصور آل قير	عضواً	
٦	حسين بن مشيب بن مبارك آل جعثم	عضواً	
٧	عبد السلام بن صالح بن محمد آل مفرح	عضواً	

تم بحمد الله



الصفحة ٨ من ٨

معلومات التواصل

017 2592004
017 2592005
017 2592004
017 2592004

@qrooh3

info@thfezrat.org.sa
http://thfezrat.org.sa

منطقة مسير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
سنديق بريد: 140 الرمز البريدي: 61914